

المهيرة فالمدد اليها معتد للشرط السابقة وافاد تغيره بما ذكره في
 قد شرط مما ذكره في مهيرة عكس ما يوجهه كذا الاصل او كما في **مقتضى**
بان سبق لها حيض وظهر وهي دلالة لهما وغير مهيرة كما يجمع
 ما ياتي في **فتاوى** قد راو وقتا **ثبت العادة ان لم يتخلل**
بمرة لانها في مقابلته الا يندفن حاصت في شهر خمسة ثم استجبت
 ردت الى خمسة كما ترد اليه لو تكررت وخرج من ذلك في الشهر يتخلل
 ما لو اختلفت فان تكررت الدور وانظمت عادت في وقتها ونسبت
 انظامها بالمرتبطة او لم يتكرر الدور ونسبت النوبة الاخير
 فيها حجت اقل النوبة واجتاحت في الزيادة كما يعلم مما سبقت
 او تيسرها دون اليها واحتاجت في الزيادة ان كان اولها نفس النظام
 العادة لم تثبت الا بعد ان دلوا حاصت في شهر ثلاثة وفي ثمانية
 خمسة وفي ثلثة سبعة ثم عادت دورها هكذا ثم استجبت
 في الشهر السابع ردت في ثلثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع
 الى سبعة وهكذا **او حكم المعتادة مهيرة بتغيير العادة**
 مخالفة له بقيد زدت في قول **ولم يتخلل بينهما** لان
 التغيير اتى من العادة نظيره ولا للعلامة في الدم وهي علامة
 في صانته فلو كانت عادت في خمسة من اول الشهر وبقية طردت في عشر
 من اول الشهر وبقية احكم بان حيضها العشرة الا انها ما اذ يتخلل
 بينها اما انظر ان **ان يردت في عشرة** فيصعب ان خمسة في ثمانية فيقدر العادة
 حيض العادة

حيض للعادة والفوي حيض اخر اذ كانا **مختبئة** وهو المشابهة لحيضها
 تدرا وقتا سميت بذلك المغير حالها في امرها وتسمى ايضا لانها حيرت
 الفقيه في امرها فان هو اول **بان ثبتت عادتها قد راو وقتا** وهي
 غير مهيرة **فلم يبيح** في احكامها السابقة التمتع وقرا في غير صلاة
 احتياجا لاحتمال كرا من يحرم عليها الحيض **ان يطلاق** وعادة **تتفرق**
نسبة لصلاة وطواف وصوم ونسبها لانها احتياجا لاحتمال الطهر ود
 كحكم الطلاق من زنا **دي** **وتقتصر** **لظفر** **في** وقتها لاحتمال الا
 نقطاع حينئذ بقيد زدت في قول **ان جعلت وقت النقطاع** للدم
 فان علمت عند الغزير ليريلها الفسلف في كل يوم وليدة الا عند الغزير
 ونصها في الغزير وتوصلها في الفريض لاحتمال الانقطاع عند الغزير
 دون ما علقه فقلده في الهجوم عن الاحتجاب واذا اغتسلت لا يلزمها
 المبادرة للصلاة لكن لو اخرجت لزمها الوضوء حيث يلزم للسترحة
 الموحدة ومعلوم انه لا يغسل على ذلك النقطاع في النقا اذا اغتسلت
فيه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهر اجمع ثم **شهر**
كامل بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بنقلتين متواليين
 فقولي **كامل** او **من قول** **كامل** **فيسق** عليها **يومان** بقيد زدت
 بقولي **ان لم تعد الانقطاع** ليلا بان اعتادته فمارا وانسكت
 لاحتمال ان يحيض اكثر الحيض ويطر الدم في يوم ويبقظ في اخر
 فيغد ستة عشر يوما من كل ما الشهرين بخلاف ما اعتاد في

قد رسم
 ١٧

ابو وسد النقا
 الاصله اسر

طهر
 في
 قول
 ان
 لم
 تعد
 الانقطاع
 ليلا
 بان
 اعتادته
 فمارا
 وانسكت
 لاحتمال
 ان يحيض
 اكثر
 الحيض
 ويطر
 الدم
 في
 يوم
 ويبقظ
 في
 اخر
 فيغد
 ستة
 عشر
 يوما
 من
 كل
 ما
 الشهرين
 بخلاف
 ما
 اعتاد
 في